S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/950
18 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طيه لعناية أعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(توقيع) تونو إيتيل
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

191196 191196 96-32472

المرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ التي أقرها المجلس بقراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يتعين على اللجنة أن تقدم، على فترات مدتها ٩٠ يوما، إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في شأن الأسلحة وما يتصل بها والواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير الثاني والعشرون المقدم في إطار المبادئ التوجيهية السالفة الذكر. وقد قدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر (S/23036) و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23279) و ١٢ آذار/مارس (S/23708) و ١١ حزيران/يونيه (S/24083) و ٨ أيلول/سبتمبر (S/24545) و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24912) و ١٩ آذار/مارس (S/25442) و ٧ حزيران/يونيه (S/25930) و ٧ أيلول/سبتمبر (S/26430) و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26874) و ٤ آذار/مارس (S/1994/274) و ٦ حزيران/يونيه (S/1994/695) و ٢ أيلول/سبتمبر (S/1994/1027) و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1367) و ١ آذار/مارس (S/1995/169) و ٣٠ أيار/مايو (S/1995/442) و ٢٥ آب/أغسطس (S/1995/744) و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/992) و ٢١ شباط/فبراير (S/1996/127) و ٢٠ أيار/مايو (S/1996/361) و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/676).

٣ - وتقضي الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، بأن تبلغ جميع الدول اللجنة بأية معلومات قد تنمى إلى علمها فيما يتصل بأي انتهاكات يمكن أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في شأن الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة المستعرضة، تلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، يوجه فيها انتباه اللجنة إلى التفتيش الذي قام به فريق التفتيش الدولي في العراق لمكاتب الشركة الأردنية ألبا ولمنزل مديرها بسبب الاشتباه بوجود علاقات ببرنامج الصواريخ في العراق. وتشير الرسالة الأردنية الى أن التحقيق قد خلص الى نتيجة مفادها أن شركة ألبا لا علاقة لها بأي شكل من الأشكال بصواريخ العراق وبأسلحة التدمير الشامل.

٤ - ووفقا للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تستشير اللجنة بشأن ما إذا كانت مواد معينة تدخل في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبشأن الحالات المتصلة بالمواد المستخدمة لأغراض مزدوجة أو المستخدمة لأغراض متعددة، أي المواد المعدة للاستخدام في أغراض مدنية ولكنها تنطوي على إمكانية توجيهها أو تحويلها إلى الاستخدام في أغراض عسكرية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تستشر أية دولة أو منظمة دولية اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يتعيَّن على المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأية معلومات ذات صلة قد تنمي إلى علمها. وخلال الفترة المستعرضة، لم ترد إلى اللجنة أية معلومات على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وستواصل اللجنة بذل جهودها للوفاء بالولاية المنوطة بها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد إلى اللجنة من الدول الأعضاء أي ردود أخرى عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).